

فهرس الموضوعات التفصلي

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٧ | الباب الأول [في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظاً] |
| ١١ | فصل [البدعة التركبية] |
| ١٢ | تارك المطلوبات الشرعية ندباً أو وجوباً، هل يسمى مبتدعاً؟ |
| ١٥ | الباب الثاني [في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها] |
| ١٥ | فصل [الأدلة من النظر على ذم البدع] وذلك من وجوه |
| ١٥ | أحدها: أنه قد علم بالتجارب والخبرة أن العقول غير مستقلة بمصالحها |
| ١٦ | الثاني: أن الشريعة جاءت كاملة لا تحمل الزيادة ولا النقصان |
| ١٧ | الثالث: أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له |
| ١٨ | الرابع: أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع |
| ١٨ | الخامس: أنه اتباع للهوى |
| ١٩ | للاتباع في الأحكام الشرعية طريقان |
| ١٩ | أحدهما: الشرعية |
| ١٩ | الثاني: الهوى، وهو المذموم |
| ٢٠ | فصل [الأدلة من النقل على ذم البدع] وذلك من وجوه |
| ٢٠ | أحدها: ما جاء في القرآن الكريم |
| ٢٢ | الثاني: ما جاء في الأحاديث |
| ٢٤ | الثالث: ما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين |
| ٢٥ | ومما جاء عن بعد الصحابة رضي الله عنهم |
| ٢٦ | فصل [ما جاء في ذم الرأي المزموم] |
| ٢٨ | فصل [ما في البدع من الأوصاف المحذورة، والمعاني المذمومة] |
| ٢٩ | أن البدعة لا يقبل معها عمل |
| ٢٩ | إما أن يراد أي عمل أو العمل الذي ابتدع فيه خاصة |
| ٢٩ | أما الأول: فيمكن على أحد أوجه ثلاثة |

- ٢٩ ١- أن يكون على ظاهره كل مبتدع أي بدعة
- ٢٩ ٢- أن تكون بدعته أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال
- ٣- أن صاحب البدعة قد يجره اعتقاد بدعته إلى التأويل الذي يصير اعتقاده
٣٠ في الشريعة ضعيفاً
- ٣٠ أما الثاني: وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة
- ٣١ أن صاحب البدعة تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه
- ٣٢ أن الماشي إليه والموقر له معين على هدم الإسلام
- ٣٢ توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين
- ٣٢ إحداهما: التفات الجهات والعامّة إلى ذلك التوقير
- والثانية: أنه إذا وقر من أجل بدعته صار ذلك كالمحرّض له على إنشاء الابتداع
٣٢ في كل شيء
- ٣٣ أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة
- ٣٣ أنه يزداد من الله بعداً
- ٣٤ أن البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام
- ٣٥ أنها مانعة من شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم
- ٣٥ أن على مبتدعها إثم من عمل بها إلى يوم القيامة
- ٣٦ أن صاحبها ليس له من توبة
- ٣٧ أن المبتدع يلقي عليه الذل في الدنيا والغضب من الله تعالى
- ٣٧ البعد عن حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٣٨ الخوف عليه من أن يكون كافراً
- ٣٨ أنه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله
- ٣٩ اسوداد الوجه في الآخرة
- ٣٩ البراءة منه
- ٣٩ أنه يخشى عليه الفتنة
- ٤٠ فصل [الفرق بين البدعة والمعصية]

| | |
|----|---|
| | الباب الثالث [في أن ذم البدع عام لا يخص واحدة دون أخرى وفيه جملة من |
| ٤٣ | شبه المبتدعة] |
| ٤٣ | ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه |
| ٤٣ | أحدها: أنها جاءت مطلقة عامة |
| ٤٣ | الثاني: |
| ٤٤ | الثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم |
| ٤٤ | الرابع: أن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه |
| ٤٤ | المبتدع مذموم آثم، وذلك على الإطلاق والعموم ويدل على ذلك أربعة أوجه . |
| ٤٤ | ١- أن الأدلة المذكورة إن جاءت فيهم نصًا فظاهر |
| ٤٥ | ٢- أن الشرع قد دل على أن الهوى هو المتبع الأول في البدع |
| ٤٦ | ٣- أن عامة المبتدعة قائمة بالتحسين والتقبيح |
| ٤٦ | ٤- أن كل راسخ لا يبتدع أبدًا |
| ٤٧ | فصل [أقسام المنسويين إلى البدعة] |
| ٤٧ | (القسم الأول) [أن يكون مجتهدًا في البدعة] على ضربين |
| ٤٧ | ١- أن يصح كونه مجتهدًا |
| ٤٧ | ٢- وأما إن لم يصح أنه من المجتهدين فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع . |
| ٤٨ | (القسم الثاني) [المقلد مع الإقرار بدليل المجتهد] |
| ٤٨ | (القسم الثالث) [مقلد في البدعة كالعامي الصرف] |
| ٤٩ | فصل [لفظ (أهو الأهواء) و(أهل البدع)] |
| ٥١ | فصل [اختلاف مراتب إثم المبتدع] |
| ٥١ | ١- الاختلاف من جهة الإسرار والإعلان |
| ٥١ | ٢- الاختلاف من جهة الدعوة إليها وعدمها |
| ٥٢ | ٣- الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية |
| ٥٢ | ٤- الاختلاف من جهة كونها ظاهرة المأخذ أو مشكلة |
| ٥٢ | ٥- الاختلاف بحسب الإصرار عليها أو عدمه |

| | |
|----|--|
| ٥٢ | ٦- الاختلاف من جهة كونها كفرًا وعدمه |
| ٥٢ | فصل [أنواع القيام على أهل البدع] وهو أنواع |
| ٥٣ | (أحدها) الإرشاد والتعليم وإقامة الحجّة |
| ٥٣ | (الثاني) المهجران |
| ٥٣ | (الثالث) [التغريب] |
| ٥٣ | (الرابع) [السجن] |
| ٥٣ | (الخامس) ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم |
| ٥٣ | (السادس) القتال |
| ٥٣ | (السابع) القتل |
| ٥٣ | (الثامن) من أسرها وكانت كفرًا أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة |
| ٥٤ | (التاسع) تكفير من دل الدليل على كفره |
| ٥٤ | (العاشر) لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحدًا منهم |
| ٥٤ | (الحادي عشر) الأمر بأن لا يناكحوا |
| ٥٤ | (الثاني عشر) تجريحهم على الجملة |
| ٥٤ | (الثالث عشر) ترك عيادة مرضاهم |
| ٥٤ | (الرابع عشر) ترك شهود جنائزهم |
| ٥٤ | (الخامس عشر) الضرب |
| ٥٥ | فصل [تقسيم البدع إلى حسن وقبيح، والرد عليه] |
| ٥٥ | وحاصل ما ذكروا من ذلك يرجع إلى اشكالين |
| ٥٥ | (الأول) ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: (من سن سنة حسنة) |
| | (الثاني) أن السلف الصالح رضي الله عنهم - وأعلاهم الصحابة - قد عملوا |
| ٥٦ | بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسنًا |
| ٥٦ | فالجواب عن الإشكال الأول من وجهين |
| ٥٦ | أحدهما: |
| ٥٧ | الثاني: |

| | |
|----|---|
| ٥٨ | والجواب عن الأشكال الثاني |
| ٥٩ | فصل [تقسيم البدع إلى خمسة أقسام والرد عليه] |
| | فإن قيل: فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعة وحسَّنها بقوله: (نعمت البدعة |
| ٥٩ | هذه) |
| ٦٠ | فالجواب: |
| ٦٠ | الباب الرابع [في مأخذ أهل البدع بالاستدلال] |
| ٦٢ | فصل [بيان طرق أهل الزيغ] |
| ٦٣ | ١ - اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة |
| ٦٣ | ٢ - ردهم للأحاديث |
| ٦٣ | ٣ - تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين |
| ٦٤ | ٤ - انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات |
| ٦٤ | ٥ - تحريف الأدلة عن مواضعها |
| ٦٥ | ٦ - بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل |
| ٦٦ | ٧ - التغالي في تعظيم شيوخهم |
| ٦٦ | ٨ - [الاحتجاج بالمنامات] |
| ٦٨ | النظر في معنى قوله صلى الله عليه وسلم (من رأي في النوم فقد رأي) |
| ٧١ | الباب الخامس [في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما] |
| ٧٢ | فصل [البدع الإضافية] |
| ٧٤ | فصل [سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما] وذلك على ضربين |
| ٧٤ | (أحدهما) أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه |
| ٧٥ | (الثاني) |
| ٧٥ | فصل [من البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره] |
| ٧٧ | فصل [من البدع الإضافية: إخراج العبادة عن حدها الشرعي] |
| ٧٨ | فصل [البدع الإضافية: له يُعتد بها عبادات يتقرب بها إلى الله] |
| ٧٨ | ثلاثة أقسام لا بد من بيانها |

- ٧٨ (الأول) وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع
- ٧٩ (الثاني) وهو أن يصير العمل العادي أو غيره كالوصف للعمل المشروع
- (الثالث) وهو أن يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة حتى يعتقد فيه
- ٧٩ أنه من أوصافها أو جزءٌ منها
- يصح أن يكون العمل مأمورًا به من جهة نفسه، ومنهيًا عنه من جهة مآله،
- ٨٠ ولنا فيه مسلكان
- ٨٠ (أحدهما) التمسك بمجرد النهي في أصل المسألة
- (الثاني) ما دل في بعض مسائل الذرائع على أن الذرائع في الحكم بمنزلة المتذرع
- ٨٠ إليه
- ٨٣ الباب السادس [في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة]
- ٨٣ منها ما هو كفر
- ٨٣ ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا
- ٨٣ ومنها ما هو معصية ويتفق عليها ليست بكفر
- ٨٣ ومنها ما هو مكروه
- ٨٤ المعاصي منها صغائر ومنها كبائر
- ٨٦ فصل [كل بدعة ضلالة]
- ٨٩ فصل [هل في البدع صغائر وكبائر]
- ٩٠ ثبت أن للبدع أمران
- ٩٠ (أحدهما) أنها مضادة للشارع
- ٩٠ (الثاني) أن كل بدعة - وإن قلت - تشريع زائد أو ناقص
- وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة،
- ٩٠ والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة
- ٩٢ فصل [شروط كون البدع صغيرة]
- ٩٢ وإذا قلنا: إن من البدع ما يكون صغيرة؛ فذلك بشروط
- ٩٢ (أحدها) أن لا يداوم عليها

- ٩٢ (الثاني) أن لا يدعو إليها.....
- ٩٢ (الثالث) أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس
- ٩٣ (الرابع) أن لا يستصغرها ولا يستحقرها.....
- الباب السابع [في الابتداع: هل يختص بالأمر العبادية؟ أو يدخل في العاديات؟].....
- ٩٥ أفعال المكلفين - بحسب النظر الشرعي فيها - على ضربين
- ٩٥ (أحدهما) أن تكون من قبيل التبعيدات
- ٩٥ (الثاني) أن تكون من قبيل العادات.....
- ٩٦ الفرق بين المعصية التي هي بدعة، والمعصية التي هي ليست بدعة.....
- ٩٧ فصل [في أقسام نشوء البدع].....
- ٩٧ البدعة تنشأ عن أربعة أوجه.....
- ٩٧ (أحدها) -وهو أظهر الأقسام- أن يخترعها المبتدع.....
- ٩٧ (الثاني) أن يعمل بها العالم على وجه المخالفة.....
- ٩٧ (الثالث) أن يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الإنكار.....
- ٩٧ (الرابع) من باب الذرائع.....
- ٩٩ الباب الثامن [في الفرق بين البدع والمصالح المرسله والاستحسان].....
- ١٠٠ المعنى المناسب: الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام.....
- ١٠٠ (أحدها) أن يشهد الشرع بقبوله.....
- ١٠٠ (الثاني) ما شهد الشرع برده.....
- ١٠٠ (الثالث) ما سكتت عنه الشواهد الخاصة.....
- ١٠٠ تعريف الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسله وبسطه بالأمثلة.....
- ١٠١ (المثال الأول) جمع المصحف.....
- ١٠٢ (المثال الثاني) تضمين الصناعات.....
- ١٠٣ (المثال الثالث) للإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا....
- ١٠٣ (المثال الرابع) أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد.....

| | |
|-----|--|
| ١٠٤ | شروط الأخذ بالمصالح المرسله..... |
| ١٠٤ | (أحدها) الملاءمة لمقاصد الشرع..... |
| ١٠٤ | (الثاني) لا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية ... |
| | (الثالث) أن حاصل المصالح المرسله يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج |
| ١٠٤ | لازم في الدين..... |
| ١٠٤ | إذا تقررت هذه الشروط عُلم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسله..... |
| ١٠٦ | فصل [الفرق بين البدع والاستحسان]..... |
| ١١٠ | فصل [رد حجج المبتدعة في الاستحسان]..... |
| ١١٢ | فصل [رد شبهة استفتاء القلب]..... |
| | الباب التاسع [في السبب الذي لأجله افترت فرق المبتدعة عن جماعة |
| ١١٦ | المسلمين]..... |
| ١١٩ | أسباب الاختلاف ثلاثة..... |
| ١١٩ | (أحدها) أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد |
| ١١٩ | (الثاني) اتباع الهوى..... |
| ١٢٠ | (الثالث) التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت..... |
| | هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد: وهو الجهل بمقاصد |
| ١٢٠ | الشريعة..... |
| ١٢١ | فصل [حديث الفرق وفيه مسائل]..... |
| ١٢٢ | المسألة الأولى: في حقيقة هذا الافتراق..... |
| ١٢٣ | المسألة الثانية:..... |
| ١٢٣ | المسألة الثالثة:..... |
| | المسألة الرابعة: إن هذه الأقوال مبنية على أن الفرق المذكورة في الحديث هي |
| ١٢٤ | المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص..... |
| | المسألة الخامسة: أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى |
| ١٢٥ | كلي في الدين..... |

- المسألة السادسة: في تعيين هذه الفرق ١٢٥
- قال جماعة من العلماء: أصول البدع أربعة: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة ١٢٦
- المسألة السابعة: أنه لما تبين أنهم لا يتعينون فلهم خواص وعلامات يعرفون بها فأما العلامات الإجمالية فثلاثة ١٢٧
- (أحدها) الفرقة ١٢٧
- (الثانية) اتباع المتشابه من القرآن ١٢٧
- (الثالثة) اتباع الهوى ١٢٧
- وأما العلامة التفصيلية ١٢٧
- المسألة الثامنة: أنها كلها في النار ١٢٨
- المسألة التاسعة: أن الحق واحد لا يختلف ١٢٨
- المسألة العاشرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين من الفرق إلا فرقة واحدة ١٢٩
- المسألة الحادية عشرة: معنى الجماعة المرادة في الأحاديث ١٢٩
- (أحدها) إنها السواد الأعظم ١٢٩
- (الثاني) إنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين ١٣٠
- (الثالث) إن الجماعة هي الصحابة ١٣٠
- (الرابع) إن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام ١٣٠
- (الخامس) أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير ١٣١
- المسألة الثانية عشرة: أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد ١٣١
- المسألة الثالثة عشرة: وإنما وقع في الجواب تعيين الوصف لا تعيين الموصوف... الباب العاشر [في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبيل أهل الابتداء فضلت عن الهدى بعد البيان] ١٣٣
- أنواع الإحداث في الشريعة أربعة ١٣٣
- ١ - الجهل بأدوات الفهم ١٣٣

- ١٣٣ ٢- الجهل بالمقاصد
- ١٣٣ ٣- تحسين الظن بالعقل
- ١٣٤ ٤- اتباع الهوى
- ١٣٤ (النوع الأول) إن الله عز وجل أنزل القرآن عربيًا لا عجمة فيه
- ١٣٤ على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولًا وفروعًا أمران
- ١٣٤ (أحدهما) أن يكون عارفًا بلسان العرب
- (الثاني) أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم
- ١٣٥ على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية
- (النوع الثاني) أن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله صلى الله عليه وسلم فيها
- ١٣٥ تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق
- ١٣٥ على الناظر في الشريعة أمران
- (أحدهما) أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان
- (الثاني) أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين
- ١٣٥ أحدهما مع الآخر
- ١٣٦ (النوع الثالث) أن الله جعل للعقول في إدراكها حدًا تنتهي إليه لا تتعداه
- ١٣٦ (النوع الرابع) أن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه
- ١٣٨ علوم الشريعة منها ما يجري مجرى الوسائل، ومنها ما يجري مجرى المقاصد
- ١٣٨ أهل العلم أشرف الناس وأعظم منزلة بلا إشكال ولا نزاع
- ١٣٩ المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة
- ١٣٩ (أحدها) أن يكون مجتهدًا فيها
- ١٣٩ (الثاني) أن يكون مقلدًا صرفًا
- ١٣٩ (الثالث) أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه
- تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب
- ١٤٠ شرعًا ضلال
- ١٤١ إذا ثبت أن الحق هو المعترف دون الرجال فالحق أيضًا لا يعرف دون وسائطهم

| | |
|-----|------------------------------|
| ١٤٣ |الفهارس العامة |
| ١٤٤ |فهرس الآيات |
| ١٤٧ |فهرس الأحاديث والآثار |
| ١٥١ |فهرس الموضوعات التفصيلي |